اذا اجتمعت الجنائز فالاولى افراد كل منها بالصلاة لكل منها اولى وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان اجتمعت ولو مع السبق وصلى مرة واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء جعلها اى الجنائز صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من راس صاحبه كذا درجات وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو احسن لانا لنبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا راس كل واحد بحذاء راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال وراعى الترتيب فى وضعهم فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم اى بعد الرجال ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنهم يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام وهو قول ابو يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل والاكثر قرانا وعلما كما فعل

ابطال حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر اولى من الذى قدمه الاصغر فان صلى غيره اى غير من له حق التقدم بلا اذان ولم يقيد به اعادها هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان تادى الفرض بها ولا يعيد معه اى مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لانا لتنفل بها غير مشروع كما لا يصلى احد عليها احد بعده وان صلى وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جايزة وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لامر اقتضى ذلك صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمة بتشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن وقبل غسل لفساد الاوطى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنفل صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه مالم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الراى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحدا اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)